

فانه يحرم من حيث انشأ يعني من حيث عزم على الحج والعمرة من حيث نوى حجا وعمرة هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ. ثم قال حتى اهل مكة - [00:05:00](#)

من مكة اي حتى اهل مكة يحرمون في الحج من مكة وذلك ان اهل مكة لا ميقات لهم هم دون المواقيت فاذا ارادوا حجا لم يجب عليهم ان يخرجوا الى الحل ولا الى جهة من - [00:05:20](#)

خارج الحرم بل يحرمون من منازلهم للحج وهذا لا خلاف فيه بالنسبة للحج. فالاتفاق منعقد على ان المكي من كان في الحرم يحرم في الحج من الحرم مثل ايضا من جاء متمتعا واعتمر وبقي في مكة حتى جاء الحج فانه يحرم منها - [00:05:36](#)

كما فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندما احرموا بالحج فانهم احرموا من مكة. لم من منازلهم لم يخرجوا الى ولا الى ميقات اما بالنسبة للعمرة فان جمهور العلماء على ان من احرم بالعمرة من اهل الحرم يجب عليه ان يخرج الى الحل. ولا يحرم بالعمرة من مكة - [00:06:00](#)

ظاهر الحديث حتى اهل مكة من مكة يحرمون من مكة لحج او عمرة. والى هذا ذهب بعض اهل العلم لكن جمهور العلماء على ان المكي اذا اراد عمرة فانه يخرج الى ادنى الحل - [00:06:25](#)

استنادا الى ما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها لما ارادت العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم امر اخاها عبد الرحمن ان من التنعيم امر ان تخرج الى التنعيم وهو المكان المعروف وسبب توجيهها الى التنعيم - [00:06:40](#)

لانه اقرب مناطق الحلة الى الحرم. وايسر الجهات وصولا الى الحل. فامرها بان تخرج الى التنعيم هذا الحديث فيه بيان المواقيت وان النبي وقت اربعة مواقيت وبين حكم من مر على هذه المواقيت من غير اهلها وانه يحرم منها وان من اراد الحج او العمرة يجب عليه ان يحرم من هذه المواقيت - [00:07:00](#)

لقوله وقت والتوقيت يدل على الالزام وفي حديث ابن عمر السابق فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرض يفيد الوجوب به يعلم انه من اراد الحج او العمرة لا يجوز له ان يتجاوز المواقيت اذا مر على احدها الا - [00:07:29](#)

وهو محرم لان النبي فرض الاحرام من تلك الجهات. فترك الاحرام منها هو مخالفة لما امر به صلوات الله وسلامه عليه ثم ذكر المصنف رحمه الله ميقات اهل المدينة وانه الجحفة وساق فيه وانه ذو الحليفة وساق فيه - [00:07:50](#)

حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه فيه قال يهل اهل المدينة منذ الحليفة يهل ان يرفعون اصواتهم بالتلبية يلبون يلبون من ذي الحليفة وذو الحليفة وادي المبارك كما سيأتي - [00:08:10](#)

فيه شجرة صغيرة تسمى الحلفاء وتكثر في ذلك الوادي فسمي الوادي بها ويهل اهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن. قال عبد الله ابن عمر قال عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:28](#)

قال ويهل اهل اليمن بن يلملم فعبده الله بن عمر لم يسمع ذلك من النبي مباشرة انما سمعه بلاغا وقد سمعه غيره كما تقدم في حديث عبد الله ابن عباس وهنا مسألة وهي ما حكم الاحرام قبل الميقات؟ قال المصنف رحمه الله ولا - [00:08:45](#)

ولا يهلوا قبل ذي الحليفة اي لا يحرموا بالحج قبل المواقيت وهذا الذي عليه جمهور العلماء انه يكره الاحرام قبل المواقيت وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يصح الاحرام قبل المواقيت - [00:09:06](#)

ولكن الصحيح ان الاحرام يصح قبل الميقات لكنه يكره الا ان يكون حاجة او مصلحة. اما اذا لم يكن حاجة ولا مصلحة فانه يجب عليه ان ينتظر فانه يتأكد في حقه ان ينتظر حتى يأتي الى المواقيت ويحرم منها. لان النبي فرضها وحددها وبينها فينبغي - [00:09:25](#)

للمؤمن ان يلزم ما بينه وبيننا صلوات الله وسلامه عليه وحدده ولذلك قال ولا يهلوا قبل ذي الحليفة وقد رأى الامام مالك رحمه الله رجلا احرم من المدينة فقال له - [00:09:45](#)

اه ما ذكره الله في اخر سورة النور وليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فجعل ذلك مخالفة لامره صلى الله عليه وسلم. حيث انه صلوات الله وسلامه عليه لم يحرم الا من ذي الحليفة. مع ان كان ان يحرم من - [00:10:01](#)

المدينة وبل قد يكون الايسر له ان يحرم من المدينة لكنه اخر ذلك الى ذي الحليفة فدل ذلك على انه ينبغي الا يحرم الانسان قبل هذه المواقيت. لكن في من يأتي بالطائرة - [00:10:25](#)

ان المحاذاة لا تستغرق الا وقتا يسيرا جدا. فانه لو احرم الانسان قبل الميقات احتياطا عدم تجاوز المواقيت لكان ذلك سائغا له وجه لان الاحرام في هذه الحال له علة وهي خوف تجاوز الميقات - [00:10:40](#)

اما اذا لم يكن سبب كمن يأتي الى المواقيت بسيارات او بمراكب فانه لن يتجاوز الميقات بهذه السرعة بل ان ينزل ويأتي بما يتعلق الاحرام من السنن والاداب ثم يهل يلبي بالنسك الذي يريد ثم - [00:11:02](#)

فساق المصنف رحمه الله من اين يهل اهل الشام وساق في في الباب حديث عبدالله ابن عباس ثم ذكر ثم ذكر مهلى اهل نجد وساق فيه حديث عبد الله ابن عمر - [00:11:22](#)

رضي الله تعالى عنه ثم ذكر من كان دون المواقيت من اين يهل؟ من كان دون المواقيت فانه يهل من حيث انشأ من بلده من موضع اقامة من حيث عزم الحج او العمرة. ثم ذكر مهلى اهل اليمن. بعد ذلك بقي ميقات خامس - [00:11:39](#)

اختلف العلماء في هل هو بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم؟ ام هو باجتهد من عمر؟ المواقيت المتفق عليها انها بتحديد النبي صلى الله عليه وسلم اربع مواقيت اربعة مواقيت الميقات الاول - [00:12:01](#)

ذو الحليفة لاهل المدينة. الثاني قرن المنازل لاهل نجد. الثالث الجحفة لاهل الشام. الرابع يللم لاهل اليمن. هذا محل اتفاق لا خلاف بين اختلفوا في ذات عرض هل هو بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتهد عمر؟ ساق المصنف رحمه الله آ في ذلك الحديث فقال باب - [00:12:21](#)

ذات عرق لاهل العراق نعم وساق فيه باسناده عن عبد الله بن عمر فالباب ذات عرق لاهل العراق. روى البخاري مثل قيام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لما لما فتح هذان - [00:12:48](#)

اتي وعمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد وهو يوم عن طريقنا وانا ان اردنا شق علينا قال حدوها حدوها من طريقكم حتى له دافع. ذات عرق - [00:13:06](#)

عرق هو جبل صغير وقيل واد وقيل غير ذلك ومعنى ذات عرق اي صاحبة المكان او الوادي او الجهة صاحبة العرق فهو موضع والان موضع فيه ميقات ومحدد آ معروف - [00:13:32](#)

ويحرم منه بعض الناس الذين يأتون من ذلك الطريق وان كان الطريق لم يكتمل الى الان لكنه موضع معروف يقول المصنف رحمه الله لما فيما نقله عن عبد الله ابن عمر قال لما - [00:13:56](#)

فتح هذان المصران الشام والعراق او الكوفة والبصرة لما فتح هذان المسراد في العراق اتوا عمر وقالوا يا وقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا - [00:14:14](#)

اي قرن المنازل وهو جور عن طريقنا يعني مائل عن طريقنا لا نستطيع ان نأتي اليه الا بانحراف وميل عما نتوجه اليه في مسيرنا واسهل لنا في الوصول الى مكة - [00:14:40](#)

وانا اذا اردنا قرنا اي اردنا التوجه اليه شق علينا قال فانظروا قال لهم عمر رضي الله تعالى عنه فانظروا الى حذف انظروا حدوها. انظروا حدوها اي ما يسامتها وما يدانيها - [00:14:56](#)

في طريقكم فانظروا حدوها من طريقكم اي الذي تسلكون ولا يحتاج ان تذهبوا وتقصدوا الميقات. فحد لهم ذات عرق وهذا الحديث يفيد ان ذات عرق كان تحديده باجتهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وهذا احد القولين في المسألة - [00:15:13](#)

الا انه جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق لاهل العراق جاء ذلك في حديث عن جابر في صحيح الامام في صحيح الامام مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر وجاء - [00:15:32](#)

من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لذلك قال بعض اهل العلم بل هو بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر والله تعالى اعلم ان هذا ميقات ميقات ذات عرق محدد - [00:15:49](#)

تحديد النبي صلى الله عليه وسلم وباجتهاد عمر الذي وافق تحديد النبي صلى الله عليه وسلم. فان ابن عمر فان عمر لم يكن يعلم ان ان النبي وقته فلما اجتهد اجتهد وافق اجتهاده ما كان حدده النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:06](#)

عمر رضي الله تعالى عنه صاحب موافقات وافق الله في امور بما قص في محكم الكتاب في اية الحجاب وغيرها. وسارة بدر وغيرها من الوقائع فلا يبعد ان يكون رضي الله تعالى عنه قد اجتهد - [00:16:27](#)

فكان اجتهاده موافقا لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحديد ذات عرض لاهل العراق. هل هناك مواقيت غير هذه؟ الجواب المواقيت محددة لابد فيها من نص وهي خمسة ما عداها محل اجتهاد في تحديد المحاذاة - [00:16:45](#)

المحاذاة وهذا واسع يشمل كل طريق الى مكة ليس فيه لا يمر بميقات فانه اذا كان خارج حدود المواقيت يجب ان يحرم من حذو ادنى المواقيت اليه. اقرب المواقيت اليه كما دل عليه اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه - [00:17:03](#)

ثم ذكر المصنف رحمه الله من اين احرم النبي صلى الله عليه وسلم قال باب وساق باسناده عن عبد الله ابن عمر وروى البخاري باسناده عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:25](#)

فصلى بنا وكان عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يفعل ذلك هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه وهو متوجه الى مكة في حجة الوداع اناخ بالبطحاء. البطحاء - [00:17:43](#)

هو ما سهل من الارض وانبطح وامتد اناخ بالبطحاء بذى الحليفة اي بوادي ذي الحليفة فصلى بها اي صلى بها صلاة العصر. فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في - [00:18:05](#)

المدينة وتوجه صلوات الله وسلامه عليه من المدينة الى ذي الحليفة فاناخ بالبطحاء وصلى بها صلاة العصر واحرم بعد ذلك وهذا امتثال لما امره الله تعالى به حيث جاء ان الله تعالى حيث قال صلى الله عليه وسلم اتاني ات فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة - [00:18:24](#)

في حجة فصلى بها قال وكان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه يفعل ذلك اي يصلي في ذي الحليفة ثم يحرم امتثالا لما بما كان عليه عمله صلوات الله وسلامه عليه - [00:18:54](#)

ثم ذكر باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة باحرامه يقول رواه البخاري في اسناده عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة - [00:19:10](#)

وان رسول الله صلى الله عليه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة. واذا رجع يصلي بذى الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح. هذا فيه - [00:19:28](#)

اه الخبر عن صفة خروجه صلوات الله وسلامه عليه للحج في السنة العاشرة من الهجرة. يقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من طريق الشجرة - [00:19:48](#)

وهي شجرة معروفة في ذي الحليفة. وهي التي صلى عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدخل من طريق المعرس اي من طريق نزول المسافرين في ذي الحليفة. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة من - [00:20:03](#)

ورجع من طريق اخر في دخوله الى المدينة فخرج من طريق الشجرة ورجع من طريقه المعروض. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة مسجد الشجرة اي المسجد الذي عند الشجرة وهذا المسجد - [00:20:24](#)

لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بناء انما حدث البناء في زمن عمر ابن عمر ابن عبد العزيز فهو اول من بنى مسجدا في ذي الحليفة. وقبل ذلك لم يكن مسجد مبني. وانما سمي المكان مسجدا لانه مكان - [00:20:43](#)

سجود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. قال واذا رجع صلى بذى الحليفة اي اذا رجع بعد حجه صلى بذى الحليفة ببطن الوادي لانه واد مبارك - [00:21:01](#)

كما سيأتي في الحديث الذي يليه وبات حتى يصبح اي بات في الوادي حتى يصبح ثم يدخل صباحا الى المدينة. هذا الحديث مشروعية مخالفة الطريق في الخروج الى الحج والرجوع منه. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق ويدخل من

وكذلك في دخوله مكة صلوات الله وسلامه عليه كان يدخل من طريق ويخرج من طريق وكذلك في ذهابه للعديد كان يذهب من طريق من طريق ومن فوائد الحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي - 00:21:39 في ذي الحليفة امتثالا لما امره الله تعالى به فهو واد مبارك. ليس فقط في احرامه بل في احرامه وفي رجوعه ولذلك قال كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة فصلاته في ذي الحليفة لم تكن مقصورة على - 00:21:58 آا الاحرام وخروجه الى مكة بل حتى في رجوعه. وفيه من الفوائد ان الانسان اذا رجع ينبغي ان يحرص على الرجوع احد او في وقت يكون من يرجع اليهم قد تهيأوا لاستقباله. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع الى المدينة بات بذي الحليفة مع قرب -

من المدينة لكنه يبني فيها ليستريح يتهيأ من يريد استقبال الجائي الاستقبال الذي يناسبه فلا يدخل ولا يطرق اهله ليلا كما جاء ذلك في الحديث. نعم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:41 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيد واد مبارك. روى البخاري باسناده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ويقول انه سمع عمر رضي الله تعالى عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة - 00:23:02 فقال صل في هذا صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في خير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك. العقيق اسم لذي الحليفة اسم الميقات الذي يحرم منه اهل المدينة - 00:23:22 فيسمى ذا الحليفة ويسمى العقيق هذا الوادي وادي مبارك بنص النبي صلى الله عليه وسلم حيث اوحى اليه. ففي الصحيح فيما في الصحيحين الحديث في صحيح البخاري ومسلم ان عبد الله ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:45

عليه وسلم بوادي العقيق اي بوادي ذي الحليفة. يقول اتاني الليلة ات من ربي. اي ملك من الملائكة والغالب انه جبريل لانه الموكل بالوحي. اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك صلي في هذا الوادي المبارك وادي ذا الحليفة فوصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه - 00:24:09 مبارك فوصفه المخبر الملك فيما اخبر به عن الله عز وجل انه واد مبارك. ومعنى المبارك اي كثير البركة كثير الخير فالمبارك هو الذي يكثر خيره والخير هنا يحتمل ان يكون خيرا - 00:24:40

دنيويا ولكن المؤكد انه خير اخروي. فهو مبارك في الدنيا والاخرة وقل اي وقل في احرامك عمرة في حجة فاحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا النحو عمرة في حجة اي انه احرم صلوات الله وسلامه عليه قارنا جامعا بين عمرة - 00:24:59 والحج وهذا اقوى ما استدل به القائلون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وقد جاء ذلك في احاديث عديدة لكن هذا من اظهرها وانه من اول نسكه كان قارنا صلوات الله وسلامه عليه. خلافا لمن قال انه احرم بالحج مفردا ثم ادخل العمرة - 00:25:23 على الحج بل هذا الحديث دال على انه احرم العمرة والحج من اول نسك صلوات الله وسلامه عليه. هذا الحديث فيه جملة من الفوائد به بركة هذا الوادي. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه - 00:25:43

عند ذهابه الى مكة ويصلي فيه عند رجوعه من مكة وكان يفعل ذلك ابن عمر وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوحى اليه بما يتعلق بفضائل الاماكن والازمنة والاعمال - 00:26:04

فالفضائل ليست امرا مقترحا انما الفضائل وحي يحيه الله يوحيه الله تعالى الى رسوله صلوات الله وسلامه عليه فليس ليس لاحد ان يقول هذا المكان مبارك هذا العمل مبارك هذا الزمن مبارك من قبل نفسه بل لا بد ان يكون بوحى فالتنبي لم يخبر - 00:26:27 بان العقيق واد مبارك الا لما جاءه ملك يخبره بذلك فقال اتاني ات اتاني الليلة ات من ربي اي بالوحي فقال صلي في هذا الوادي المبارك صلي في هذا الوادي المبارك وفيه ان الاماكن المباركة يستحب فيها الصلاة - 00:26:47 الاماكن المباركة يستحب فيها الصلاة فان الصلاة مما تحصل بها بركة الاماكن. وبه يعلم ان تحصيل البركة ليس امرا مما يقترحه الناس

فعلى سبيل المثال مكة بلد مبارك الحرم ارض مباركة. فهل من البركة ان يتمسح الانسان باحجارها واشجارها ويقول هذا مكان مبارك
- [00:27:10](#)

الجواب لا لان البركة في طريق تحصيلها لابد ان ينظر فيها الى عمل النبي صلى الله عليه وسلم. فبين الله تعالى كيف تدرك بركة
المكان؟ صلي في هذا الوادي المبارك. فامرته بالصلاة. ولما يأمر بالتمسح بالاحجار ولا بالاشجار - [00:27:38](#)
ولا باخذ شيء من ترابها ولا بغير ذلك مما يفعله كثير من الناس. اذا قيل هذا مكان مبارك اخذ تمسح باحجاره موجوداته بل يتمسحون
البناء الذي فيه كل هذا من الجهل. فالبركة لا تحصل بمثل هذا. انما البركة تحصل بطاعة الله. ولا يمكن ان يدرك - [00:27:58](#)
البركة بمعصية الله بل معصية الله سبب لمحق البركة وزوالها. وفيه من الفوائد ان افضل الانساك لمن ساق الهدى ان يوافق ما كان
عليه نسك النبي صلى الله عليه وسلم القران. لكن هذا لمن ساق الهدى. اما من لم يسق الهدى فان - [00:28:22](#)
افضل له التمتع كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم ساق ايضا حديث عبد الله ابن عمر في ما كان يفعله عند مجيئه الى وادي
العقيق قال رحمه الله اه فيما ساقه باسناده عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤيا وهو في معرس بندي الحليفة
- [00:28:41](#)

بيطن الوادي قيل له انك ببطحاء مباركة انه انه رؤيا اي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا في هذا المكان المبارك. وهو معرس
بندي الحليفة اي نازل بهذا الوادي والتعريف هو ان - [00:29:09](#)
نزول المسافر اثناء سفره في مكان يدرك به راحة وينقض به عناء السفر قال انك ببطحاء مباركة اي انك بواد مبارك في البطحاء هي
ما اجتمع من الرمل في بطن الوادي. وقد جاء في حديث ابن عمر السابق انه لما نزل بوادي - [00:29:34](#)
حقيقة لا تعني اتي من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فهذا يصدق ما في الحديث السابق ويبين ان ان
البركة في هذا الوادي ثابتة عنه صلوات الله وسلامه عليه بالوحي وبما اري صلوات الله وسلامه عليه من خبر
الملك ثم - [00:30:03](#)

قال وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ فيه يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من
المسجد الذي ببطن الوادي هذا بيان للموضع الذي نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سالم تحرى موضع نزول عبدالله بن
عمر لان ابن عمر - [00:30:29](#)

كان كان كثير التحري شديد العناية بمواضع نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل حيث نزل فلذلك تحرى سالم موضع نزول
عبد الله ليوافق بذلك منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه البركة لا تختص المكان الذي نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم -
[00:30:49](#)

بل تشمل كل الوادي لانه قد قيل له صلي في هذا الوادي المبارك فكل وادي العقيق وادي مبارك فحيث ما صلى من البركة وامثله امر
وامثله ما وجه اليه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:31:09](#)